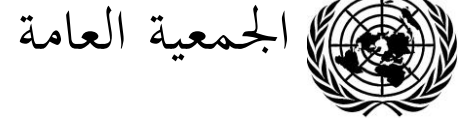


Distr.: Limited  
22 October 2015  
Arabic  
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: نزع السلاح النووي

جمهورية إيران الإسلامية: مشروع قرار

التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يشكله على بقاء البشرية وجود الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل

من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة

في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تسلم بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية يمثلان أكثر

الضمانات فعالية لتفادي خطر اندلاع حرب نووية وعدم استعمال الأسلحة النووية،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد

عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسمياً في المادة

السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.



الرجاء إعادة استعمال الورق



بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبتزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦<sup>(٢)</sup>، وإلى الإجماع فيها على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشدد على ضرورة أن تمتثل جميع الدول للالتزامات وأنها تتخذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

١ - تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يجتمع في نيويورك في ثلاث دورات تستغرق كل منها ١٠ أيام عمل، دورة تعقد في عام ٢٠١٦ ودورتان في عام ٢٠١٧، من أجل تحديد ووضع تدابير فعالة لتزع السلاح النووي، بما يشمل وضع ما يلزم من أحكام قانونية أو ترتيبات أخرى للإسهام في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛ ويمكن إرساء الأحكام القانونية عن طريق نهج متنوعة من بينها وضع صك قائم بذاته أو إبرام اتفاق إطاري؛

٢ - تقرر أيضا أن يضطلع الفريق العامل مفتوح باب العضوية بعمله على أساس توافق الآراء وأن يعقد دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تقرر كذلك أن يقدم الفريق العامل مفتوح باب العضوية تقريرا عن عمله، يعكس المناقشات التي أجريت والمقترحات التي قدمت، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، التي ستقوم الجمعية العامة خلالها بتقييم عمله، وأن ينظر، مع مراعاة التطورات الحاصلة في المتدييات الأخرى ذات الصلة، في وضع تدابير فعالة لتزع السلاح، بما يشمل ما يلزم من أحكام قانونية لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، في حدود الموارد المتاحة، ما يلزم من دعم لعقد اجتماعات الفريق العامل مفتوح باب العضوية وأن يحيل تقرير الفريق العامل مفتوح باب العضوية إلى المؤتمر الدولي الرفيع المستوى للأمم المتحدة المعني بتزع السلاح النووي، المقرر عقده في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، وإلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح؛

(٢) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

- ٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه العملية المفتوحة الجامعة والمساهمة فيها بنشاط؛
- ٦ - تشجع المنظمات الدولية والمجتمع المدني على المساهمة في عمل الفريق العامل مفتوح باب العضوية، وفقا للممارسة المعمول بها؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا فرعياً بعنوان "التدابير الفعالة لترع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".
-